mroftalp htehaB ni knil muideM

4082 - حكم صيام من انقطع حيضها ثم عاودها ثانية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في سؤالها الاخير اذا اتى المرأة عذرها لمدة اربعة ايام. ثم انقطع عنها واغتسلت لظنها انها ها قد طهرت وصامت ليوم كامل وفي اليوم التالي عاودها العذر مرة اخرى فهل عليها قضاء ذلك اليوم - 00:00:00

ام لا؟ ليس عليها قضاء ذاك اليوم اذا كان الدم ارتفع عنها ذلك اليوم ولم ترى دما الا بعد غروب الشمس فان هذاك ذلك اليوم صومه صحيح. والدم الذي عاد عليها بعد ذلك اليوم يعتبر دم الحيض اذا كان في - 00:00:20

ده في ايام العادة امن كان خارج العادة وان كانت عادتها اربعة ايام وطهرت ثم جاءها دم بعد اليوم الخامس الذي طهرت فيه هذا فيه تفصيل. فان كان كدرة او صفرة فانه لا عمل عليه. تصلي وتصوم وتوضأ - 00:00:40

ولكل صلاة. اما ان كان دما صحيحا فانه تابع للحيض. حيضا تابعا للاول. واليوم الذي فيه الطهارة صحيح صومه صحيح والحمد لله وجزاكم الله خيرا - 00:01:00